مقياس النظم السياسية المقارنة (السنة الثانية)
السداسي الثاني

الفصل الثاني: الأنظمة السياسية المعاصرة

المحاور:

أولا- النظام البرلماني (تجربة بريطانيا)
ثانيا-النظام الرئاسي (تجربة الولايات المتحدة الأمريكية)
ثالثا- النظام شبه الرئاسي (التجربة الفرنسية)
رابعا_ نظام الجمعية النيابية (تجربة سويسرا)
خامسا_ النظام البرلماني (تجربة المغرب)
سادسا_ النظام البرلماني (التجربة الأردنية)

تعود مسألة تصنيف الأنظمة السياسية الى عهد اليونان؛ بحيث قدم المفكرون اليونانيون خاصة أفلاطون وأرسطو تصنيفات للأنظمة السياسية،مارست تأثيرا كبيرا في التاريخ الانساني ؛ ويمكن تصنيف الأنظمة السياسية الى ثلاث مجموعات رئيسية ، تبعا للمعايير المعتمدة في التصنيف ؛

- فوفقا لمعيار طرق اختيار رئيس الدولة يمكن التمييز بين نموذجين؛ النظام الملكي والنظام الجمهوري.
- وفقا لمعيار مدى مشاركة المواطنين في اختيار الحكام وممارسة السلطة نجد؛الحكم الدكتاتوري والديمقراطي
- أما معيار العلاقات بين المؤسسات السياسية **(مبدأ الفصل بين السلطات)** وهو الذي يهمنا هنا،يمكن التمييز بين الأنظمة الاتية: النظام البرلماني/ النظام الرئاسي/ النظام شبه الرئاسي/النظام المجلسي.

من الأفضل أن يقال أن المطلوب هو استقلال السلطات l'autonomie du pouvoir وليس الفصل بين السلطات la séparation des pouvoirs خاصة وأن عبارة الفصل بين السلطات لم ترد في كتابات أي من لوك أو مونتيسكيو ؛ من الواضح أن هذا التفسير المرن لم يتقبله واضعو الدساتير في أواخر القرن 18 لأن همهم الأول كان التخلص من الأنظمة الاستبدادية موظفين بذلك أفكار مونتيسكيو توظيفا جامدا.

أولا-.النظام السياسي البرلماني (نموذج بريطانيا)

1-النظام السياسي البرلماني:

وهو النظام الذي يتميز بسلطات محددة للبرلمان الذي تنبثق عنه الحكومة بكاملها، والتي تمارس السلطة باسم رئيس الدولة، ويتم اختيار رئيس الحكومة من

الاغلبية البرلمانية، ويعين من طرف رئيس الدولة الذي لا يمارس سلطات فعلية؛ وتكون الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، ومجبرة على نيل ثقته للاستمرار في تحمل مسؤوليتها (حالة بريطانيا/هولندا/اسبانيا...) .يقوم هذا النظام على الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ؛ تتميز العاقة بين السلطة التشريعية بالتعاون والرقابة المتبادلة مما يخلق نوع من التوازن داخل النظام، ويبدو التعاون في امكان مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع ،فبينما يمنع الرئيس الامريكي من اقتراح القوانين يجوز للحكومة في ظل النظام البرلماني أن تقدم مشاريع قوانين للبرلمان، بل أن أزيد من 90 بالمئة من مشاريع القوانين هذه من تقديم الحكومة؛ أما الرقابة المتبادلة فتظهر في حق الحكومة في حل البرلمان و امكان مسائلة الحكومة أمام البرلمان عن طريق السؤال/الاستجواب/طرح الثقة وحتى سحب الثقة منها.

أ- أركان النظام البرلماني:

-**ثنائية السلطة التنفيذية**:(رئيس الدولة+مجلس الوزراء)؛ ويقصد بها وجود رئيس غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان؛ بينما تمارس الوزارة كل السلطات الفعلية مع تحمل المسؤولية أمام البرلمان . فقط هنا يجب الاشارة الى أن هذه المسؤولية في النظام البرلماني تقتصر على الجانب السياسي فقط في النظام الجمهوري، أما في النظم الملكية فتشمل الجانب السياسي والجنائي ،لأن القاعدة هنا تقول (الملك لا يخطئ).

-**رئيس الدولة في هذا النظام هو شرفي فقط**؛ رغم أن بعض الدساتير تعطي له الحق في الاعتراض التوقيفي لمشاريع القوانين وردها الى البرلمان الا أنه واقعيا تتحمل الوزارة كل المسؤولية لأنها تملك السلطة.

- **مسؤولية الوزارة أمام البرلمان**؛ نظرا لعدم مسؤولية رئيس الدولة كان لا بد من هيئة تتحمل الاثار المترتبة عن أعمال الدولة (المسؤولية) ،ومسؤولية الوزارة هنا تضامنية وفردية.

ب- العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

نتحدث في نظام كهذا عن **الفصل المرن بين السلطات و** عن التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

* **التوازن** :الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن جميع أعمالها؛ بحيث يحق لأعضاء البرلمان توجيه الأسئلة والاستجواب وللبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة واسقاطها؛بالمقابل تمتلك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان وما يترتب على ذلك من اجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد؛وهذا يعني الاحتكام للشعب لحسم النزاع الذي نشا بين السلطتين؛كما تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان الى الانعقاد وفض دورات انعقاده،كما بامكانها دخول البرلمان لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها.

* **التعاون:** نتيجة لقيام هذا النظام على الفصل المرن بين السلطات،نشأت عدة مظاهر للتعاون Collaboration بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛من مظاهرها؛ اشتراكهما في وظيفة التشريع فالحكومة تشارك البرلمان في اقتراح القوانين(بل معظمها نابعة منها) نتيجة خبرتها التقنية واتصالها المباشر بالشعب،بالاضافة الى حضور الوزراء لجلسات البرلمان ومناقشة اللجان البرلمانية،من ناحية أخرى بإمكان البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في بعض أعمال السلطة التنفيذية،كما تشارك السلطة التشريعية في التصديق على المعاهدات واعلان الحروب ويجوز الجمع بين عضوية البرلمان وتولي مناصب وزارية.

فقط يجب التأكيد هنا على فكرة أساسية، أنه ليس كل نظام سياسي يتوفر على برلمان يعتبر نظاما برلمانيا، فالبرلمان قد يكون حتى في الانظمة الدكتاتورية (مشكلا من الحزب الواحد)،كما قد يكون في الانظمة الرئاسية والبرلمانية،فالميزة الأساسية تتمثل في مسؤولية الحكومة* أمام البرلمان، وعلاقة التأثير المتبادلة بينهما،بالاضافة الى رمزية دور الرئيس.

2-**النموذج البريطاني:** ان النظام البرلماني القابل للتطبيق في الدول الملكية والدول الجمهورية قد نشأ وتطور أساسا في دولة ملكية (بريطانيا) اذ تحول النظام الانجليزي وعبر حق زمنية طويلة من ملكية مطلقة يجمع فيها الملك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين يديه، الى ملكية مقيدة يتولى السلطة الفعلية فيها البرلمان ، وبعبارة أدق مجلس العموم المنتخب دون مجلس اللوردات المعين،و من جهة اخرى الوزارة المنبثقة عن مجلس العموم المنتخب من قبل الشعب؛ وفي كلتا الحالتين الملكية والجمهورية دور الرئيس شرفي،وحتى ما يصدر عنه وبتوقيعه يجب أن يحمل توقيع رئيس الوزراء أيضا.

الجدير بالذكر أن بريطانيا لا تملك دستور مكتوب وانما دستورها عرفي؛ ولو ان هناك بعض الوثائق الدستورية المكتوبة كالميثاق الاعظم 1215 ووثيقة لائحة الحقوق 1689 وقرار البرلمان 1911 وكذا القرار البرلماني الصادر عام 1949 واللذين حدا من صلاحية مجلس اللوردات وجعلاه مجلس فخري أكثر.ان التغيرات التي حصلت في النظام البريطاني لم تشمل المؤسسة الأولى (الملك) فقط وانما جميع المؤسسات الدستورية ؛فالبرلمان كان يضم مجلسا واحدا (مجلس اللوردات) ويضم ممثلي النبلاء فقط أصبح يضم مجلسين،بل ان مجلس العموم الذي ظهر فيما بعد هو من استحوذ على السلطة التشريعية،كما أن الوزارة التي كانت مسؤولة أمام الملك أصبحت مسؤولة أمام مجلس العموم المنتخب من قبل الشعب. وهذا بعض التفصيل لهاته المؤسسات.

أ-العناصر المكونة للنظام السياسي البريطاني:

-**الملكية La courone** هي وراثية بحيث ينتقل التاج من الملك الى الذي يليه من الرجال أو النساء بنسبة درجة قرابتهم من الملك بيد أن هذا الانتقال لم يكن سلميا في جميع الفترات؛ في العصر الحاضر محصورة بأسرة هانوفر التي أخذت أثناء الحرب

العالمية الأولى اسم وندسور، ومنذ سنة 1959 اسم وندسور_مونتباتن Windsor Mountbatten والملكية لم تتقطع في بريطانيا الا لفترة قصيرة ما بين (1649-1660) حيث أعلنت الجمهورية برئاسة كرومول الذي مارس السلطة بشكل دكتاتوري فاق سلطة الملوك ،بعدها فضل الشعب العودة الى نظام الملكية.

ويمكن إعتبار الملكة أو الملك حكما بين الشعب والحكومة؛فهو يراقب تطبيق القوانين فهو يملك ولو نظريا حق المصادقة على القوانين الصادرة من البرلمان أو رفضها مع أنه حق سقط لعدم الاستعمال منذ اكثر من قرنين ونصف؛ ومن صلاحيته أيضا:

- تعيين الوزير الأول لتشكيل الحكومة (وهو حق مقيد بأصول اللعبة البرلمانية) التي تقضي بتعيين زعيم حزب الاغلبية البرلمانية.
- يعود له أيضا حق حل مجلس العموم (النواب) لكن ايضا هذا الحق سقط بعدم الاستعمال،وحتى حل المجلس من صلاحيات رئيس الوزراء.
- يتمتع بسلطة قضائية هامة؛ويساعد الملك مجلس خاص متكون من مستشاريه،الا أن صلاحيات هذا المجلس قد تقلصت هي الاخرى رغم استمرار بعضها؛بالرغم من تقليص صلاحيات الملكة فهي مازالت على علم بأمور الدولة،وتستقبل رئيس الوزراء كل يوم ثلثاء ليقدم لها صورة عن مداولات الحكومة؛ لكنها لا تدافع عن سياسة معينة ولا تعترض (سلطة أدبية).

-الحكومة:

* -الحكومة في بريطانيا هي من ورثت سلطات الملك؛فالشخص الذي يتمتع بالسلطة عليه أن يتحمل مسؤولية أعماله، وفقا لقاعدة أين تكون السلطة تكون المسؤولية.

تنبثق الوزارة حاليا من مجلس العموم رئيسا ووزراء، وقد كان اخر رئيس وزراء من مجلس اللوردات سنة 1911، وهكذا يكون الرئيس والوزراء أعضاء منتخبين من قبل الشعب كأعضاء في مجلس العموم ،وتتمتع الوزارة بسلطات واسعة فهي المسؤولة عن جميع الشؤون الداخلية والخارجية ،وبما أنها تمثل زعامة الحزب الحائز على الأغلبية في مجلس العموم فانها تتصرف بثقة معتمدة على تأييد أغلبية البرلمان ؛وهذا الوضع هو من جعل النظام الانجليزي يعتقد بأن الوزراة هي صاحبة الشأن وأن البرلمان ضعيف اتجاهها ؛وهذا صحيح نوعا ما، ولو أن ذلك لا يقوم على حقيقة أن البرلمان ضعيف بل الأمر مرتبط بطبيعة النظام الحزبي القائم على أساس حزبين كبيرين.

من المعروف أن الملك هو من يستدعي رئيس حزب الأغلبية الذي بدوره يقدم أسماء أعضاء وزارته ليصادق عليها دون مناقشة ،تسمى هذه الحكومة وزارة الظل ؛وقد جرت العادة في بريطانيا على اقامة مجلس داخل مجلس الوزراء في أيام الحروب والأزمات يكون عدد أعضائه محدود يضم الوزراء الرئيسيين

(الدفاع/الخارجية/الداخلية/المالية..الخ) وقد تشكل هذا المجلس مثلا في الحرب العالمية الأولى من (خمسة اعضاء) ومن(خمسة الى ثمانية) اعضاء خلال الحرب العالمية الثانية.

*-رئيس الوزراء هو المحرك للوزارة ولكي ينال المنصب عليه أن يكون عضوا في مجلس العموم (مع الأخذ بعين الاعتبار القانون الذي صدر سنة 1963)والذي يجيز ضمن شروط معينة لأحد اللوردات أن يصبح رئيسا للحكومة؛ ويعتبر ملك مؤقت كما تسميه السيدة Monica Charlot فتشكيل الحكومة وحياتها بين يديه؛ليس له حق تسمية الاعضاء وانما بامكانه أن يوزع الحقائب الوزارية كما يشاء وأن يطلب من أحد الوزراء الاستقالة أو يقدم استقالة الحكومة كاملة الى الملكة.ولرئيس الوزراء عدة صلاحيات (رغم انه عادة يعرضها على خمسة أو ستة من الوزراء البارزين (الحكومة الداخلية) منها:

- حق العفو ومنح الألقاب الشرفية والتعيينات في المراكز العليا.
- حق حل مجلس العموم منذ سنة 1918
- الحكومة أيضا تقر الخطوط العامة للسياسة الداخلية والخارجية للدولة بحرية بسبب طبيعة النظام الحزبي.
- تراقب الادارات العامة مراقبة فعلية،وتمنح المراكز والالقاب وتسيطر على القضايا المالية والتشريعية.

-**السلطة التشريعية:** يتكون البرلمان البريطاني من مجلسين:

***مجلس اللوردات:** وهو من بقايا النظام البرلماني ذو السطوة الواسعة؛ اذ كان هو الحاكم الفعلي وأبقي عليه بعد أن جرد من صلاحياته في اختيار النواب وتعيين الوزراء(الى حدود 1832)؛ المجلس يمثل الطبقة النبيلة الارستقراطية ،ويتكون من عدة أصناف من اللوردات:

1-لوردات زمنيون= ينقسمون الى لوردات وراثيون ؛ وهم يعتبرون من أقرباء الملك 90 عضو ، 75 من يتم اختيارهم من الاحزاب و15 من قبل المجلس.

- لوردات معينون مدى الحياة وهم الأغلبية يشكلون حوالي 480 عضو.

-اللوردات القضائيون :يشكلون أعلى هيئة قضائية عددهم 27 عضو؛ الا ان مجلس اللوردات لن يكون له وظيفة قضائية بعد احداث المحكمة العليا للمملكة المتحدة عام 2005 حيث حولت اليها كل الصلاحيات.

2-اللوردات الروحيون؛ عددهم 26 أسقفا من الكنيسة الاكلينيكية .

من النافل القول أن هذا المجلس بعد قانون 1832 الذي نظم النظام الانتخابي أصبح تدريجيا مجلسا تأمليا من دون صلاحيات تشريعية ، وبظهور قانون 1911 الذي يميز بين القوانين المالية والقوانين الاخرى (الأولى لا يمكن تعديلها من قبل اللوردات)، بينما الثانية فحق مجلس اللوردات بالاعتراض مؤقت (اذا صوت مجلس العموم على

مشروع القانون ثلاث مرات متتالية خلال سنة من ولاية المجلس أصبح القانون نافذا منذ قانون 1949).

***-مجلس العموم :**أعضاء هذا المجلس 650 نائب منتخبين بالاقتراع العام المباشر وتنبثق عنهم الحكومة ورئيس الوزراء ودورة المجلس 5 سنوات بعد أن كانت 7 سنوات الى حدود سنة 1911 ،ميزة المجلس كجمعية ديمقراطية تعود الى بداية القرن العشرين حيث طبق سنة 1918 نظام الاقتراع العام بالنسبة للرجال،وعام 1928 بالنسبة للنساء.؛ للنائب حق اقتراح القوانين الا أن أكثرية القوانين من صنع الحكومة حوالي 90 بالمئة نظرا لأنها صادرة من أغلبية برلمانية تتمتع بها.

إصطلاح النظام البرلماني يغطي في الواقع عدة أنظمة مختلفة اختلافا كبيرا تبعا لنظام الاحزاب المتبع في الدولة؛ على اعتبار أن النظام السياسي لا يعتمد فقط على النصوص الدستورية وانما على الاجتماع السياسي؛فالنظام البرلماني الذي يؤكد مسؤولية الوزارة أمام البرلمان هو نفسه في كل التجارب ،غير أن الممارسة في ظل اختلاف النظام الحزبي (نظام تعدد الأحزاب/ الثنائية الحزبية/أو الحزب المسيطر) تعطي لنا نتائج مختلفة واحيانا متناقضة.

ثانيا-النظام الرئاسي التجربة الأمريكية

-ماهية النظام الرئاسي: لقد عمد سياسيو واقطاب الثورة الأمريكية في بناء أسس دستورهم لعام 1787 الذي أعطى لمبدأ الفصل بين السلطات معناه الأقصى (الفصل الشديد) ،مع استقلال السلطة القضائية ومساواة السلطة التنفيذية مع التشريعية؛ ولكن عمليا يمكن الحديث عن فصل نسبي بينها،وهذا لوجود تداخل في الاختصاصات ،مع ظهور غلبة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية؛ هذا النظام يمتاز **بثلاث** خصائص أساسية:

1- **حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب:**

اذا كان النظام البرلماني يقوم كما سبق ذكره على ثنائية السلطة التنفيذية؛ فان النظام الرئاسي يقوم على أساس فردية السلطة التنفيذية؛ ويتميز بسلطات واضحة لرئيس الدولة، والذي يعتبر في نفس الوقت بمثابة رئيس الحكومة؛ فالسلطة التنفيذية تتجسد في رئيس الدولة ولا وجود لمؤسسة الحكومة ولا لوزير أول، بل فقط مساعدين له يدعون "كتاب الرئيس"؛ هو من يقوم باختيارهم وهو من يعفيهم من مناصبهم؛واجتماعه بهم هو للتشاور فقط فهو محور السلطة التنفيذية.

2- **توازن واستقلال السلطات العامة مع شدة الفصل بينهما:**

الفصل التام بين السلطات لا يمكن تصوره في أي نظام سياسي ما دامت سلطات الدولة تشكل أجزاء لجهاز واحد،وهذا الجهاز لا يمكن أن يعمل ان لم يكن هناك ترابط بين مختلف أجزائه؛ونلمس هذه العلاقة من خلال:

أ- **استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية؛** بمعنى أن السلطة التنفيذية لا يحق لها حل السلطة التشريعية؛كما لا يملك حق تأخير أعمالها عن طريق تأجيل اجتماعاتها مثلما هو الحال مع النظام البرلماني،بالاضافة الى ذلك لا تملك السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين ولا يستطيع الوزراء حصور جلسات السلطة التشريعية والمشاركة في المناقشات الا بناء على طلبها.

ب-**استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية؛** والمعنى أن لسلطة التشريعية لا تملك أي وسيلة من وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية المعروفة في النظام البرلماني؛فلا تستطيع اجبار الرئيس على اقالة بعض مساعديه عن طريق سحب الثقة منهم،كما ان هؤولاء السكرتيرين غير مسؤولين سياسيا أمامها،فلا يحق لها توجيه الأسئلة والاستجوابات أو اجراء التحقيق البرلماني معهم.

3- **خضوع الوزراء خضوعا تاما لرئيس الدولة:** وهو ما ترتب عن ذلك نتيجتين؛

- ان رئيس الجمهورية يتمتع بحرية اختيار مساعديه وعزلهم.
- عدم وجود مجلس وزراء ورئيس وزراء (كما هو الحال في النظام البرلماني)

- **النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية:**

كان عدد الولايات المتحدة الأمريكية عند صدور دستور 1787 ثلاثة عشر ولاية،وكانت تأخذ بالاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي) وفقا لمعاهدة 1781 ؛ الا أن ضعف الاتحاد والمعطيات الجديدة التي ظهرت بعد الاستقلال وانتهاء حقبة الاستعمار البريطاني كل هذا دفع بالقادة الكبار في الولايات المتحدة الى الدعوة لاقامة اتحاد قوي لمواجهة التحديات الخارجية،ولهذا التقى 55 مندوب عن الولايات في فيلاديلفيا سنة 1787 وبعد أربعة أشهر من النقاش تم انجاز الدستور وتمت احالته الى الولايات للمصادقة عليه؛ومع سنة 1788 حصل الدستور على موافقة تسعة ولايات_وهو النصاب اللازم لنفاذه_ وتم انتخاب أول كونغرس سنة 1789 و أول رئيس كان جورج واشنطن في نفس السنة .

وقد أوجد هذا الدستور ثلاث سلطات هي كالاتي:

1-السلطة التنفيذية:

نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور الامريكي على مايلي:

"تخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة وهو يشغل منصبه لمدة أربعة سنوات ينتخب معه نائب الرئيس للمدة عينها " ويساعد الرئيس عدد من الوزراء يتم تعيينهم واعفاؤهم من مناصبهم من قبل الرئيس نفسه وهم مسؤولون أمامه فقط،ولا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من مرتين.وتاريخيا لم يفز أي مترشح حر بالرئاسة ما عدا الرئيس الاول جورج واشنطن (كلهم ينتمون الى الحزب الجمهوري أو الديمقراطي).

ينتخب الرئيس بطريقة الانتخاب غير المباشر (على درجتين) ؛ اذ يقوم السكان كل ولاية بانتخاب مندوبين عنهم ليقوم هؤولاء بانتخاب الرئيس نيابة عن سكان الولاية، على أن لا يكون هؤولاء المندوبون من الشيوخ أو النواب الذين يمثلون الولاية في الكونغرس؛فعملية اختيار مرشحي الرئاسة هي من أصعب المراحل التي يمر بها الحزبين في أمريكا؛

- تبدأ العملية الانتخابية باختيار المندوبين؛غالبا ما يتولى الحزب عن طريق الانتخابات الاولية ؛ويعود لكل ولاية عدد من المندوبين مماثل لعدد ممثليها من الشيوخ والنواب (الكونغرس) الذي يتألف من 100 شيخ و435 نائب =وعليه يكون عدد الناخبين الرئاسيين535 ناخب يضاف اليهم 3 ناخبين يمثلون واشنطن العاصمة(بسبب التعديل 23في الدستور)=المجموع 538 والمترشح الذي يحصل على 270 (الاغلبية المطلقة) لأصوات المندوبين يفوز بالرئاسة؛ فقط تجدر الاشارة الى أن هناك ستة ولايات صاحبة التأثير الاكبر بعدد مندوبيها هي:كاليفورنيا55/فلوريدا29/نيويورك29/ايلينوي20/تكساس38/بنسلفانيا20) بمجموع 191 صوت ما يزيد عن 35 بالمئة من عدد اصوات المجمع الانتخابيElectoral College .
- بعد أن ينتخب الشعب الامريكي الناخبين الرئاسيين في شهر نوفمبر،يجتمع هؤولاء في أول يوم إثنين الذي يلي الاربعاء الثاني من شهر ديسمبر لانتخاب الرئيس(يعتبرها البعض مرحلة شكلية).

طريقة انتخاب رئيس الدولة في الحالة الامريكية يمكننا من فهم حجم الصلاحيات التي يتمتع بها ؛فهو الذي يعين الوزراء وهو من يعفيهم ،وهو من يعين الموظفين الاتحاديين ويعزلهم. وعلى العموم يمكن تلخيص هذه الصلاحيات في:

- **وضع السياسة العامة للدولة** (لأنه يسيطر على السلطة التنفيذية).
- **تنفيذ القوانين** الاتحادية (الفدرالية)؛بينما قوانين الولايات يتدخل في حالة طلب منه ذلك.
- **يرأس الادارات العامة(الفدرالية)**؛ ولكن بما ان مجلس الشيوخ هم ممثلي الولايات فقط أعطى لهم المشرع الحق في الرقابة على بعض التعيينات (اعضاء المحكمة الفدرالية العليا/المبعوثين الدبلوماسيين).
- **السياسة الخارجية** ؛ يملك صلاحيات كبيرة بامكانه تعيين من يريد لقيادة المفاوضات لكنه غالبا يسعى لكسب تأييد الكونغرس؛بينما توقيعه للمعاهدات تخضع لمراقبة مجلس الشيوخ.
- **رئاسة الجيش**؛هو القائد الأعلى للجيش وقيادة العمليات العسكرية؛لكن الكونغرس هو من يعلن الحرب.

- **حق العفو**؛ يمنح الرئيس للمحكوم عليهم العفو،لكنه لا يمكنه ان يعفو عن شخص حكم بإجراءات الاميشمنت The impeachment (التي هي اجراءات قضائية يعود تحريكها لمجلس النواب ويتولى مجلس الشيوخ دور المحكمة والمحلفين).
- **حق الاعتراض**؛Véto الدستور ينص على حق الرئيس رفض القوانين الصادرة من الكونغرس،في هذه الحالة يتم اعادة القانون مع توضيح لأسباب الرفض،وبامكان الكونغرس كسر الاعتراض اذا صوت على القانون مجددا بأغلبية الثلثين في كلا المجلسين.
- **الرسائل**؛ التي يوجهها الى الكونغرس والتي تخص حالة الدولة الفدرالية وبرنامج السلطة التنفيذية السنوي،يستغل المناسبة ليضمن مشاريع قوانين.
- **إستعمال السلطات الإستثنائية**؛في حالة الحرب أو التهديد المباشر لمصالح الولايات م أ.

2-**السلطة التشريعية:**

-مجلس النواب:House of representatives

يقوم على أساس التمثيل السكاني للولايات المتحدة؛يمثل كل عضو فيه 400 الف نسمة، ينتخب أعضاؤه لسنتين بالاقتراع العام والمباشر؛ وعدد أعضائه 435 عضو ،وينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه يسمى الناطق باسم المجلس Speaker of the House .

-مجلس الشيوخ:The Senate

يقوم على مبدا المساواة بين الولايات، حيث تمثل كل ولاية بنائبين ولا فرق بين ولاية صغيرة وكبيرة؛ فلكل ولاية صوتان في المجلس ؛ومدة العضوية ستة سنوات، وتجديد عضوية ثلث الاعضاء كل سنتين .هذا التمثيل جاء كنتيجة قلق الولايات صغيرة من تهميشها،وعدد الاعضاء الحاليين هم 100 عضو يمثلون 50 ولاية ؛ ينتخب شعب كل ولاية بطريقة مباشرة عليهم منذ التعديل السباع عشر سنة 1913؛ سابقا كانت برلمانات الولايات هي من يقوم بهذا الاختيار .

-صلاحيات الكونغرس: U.S. Congress

إختصاص مجلس النواب تشريعي بحت، بينما مجلس الشيوخ يتمتع بالاضافة الى الوظيفة التشريعية على صلاحيات تنفيذية (يقاسمها مع الرئيس) فيما يخص التعيينات كما شبق واشرنا الى ذلك، وحتى رئيس هذا المجلس هو عمليا نائب رئيس الدولة وليس له حق التصويت الا في حالة تعادل أصوات المقترعين(المجمع الانتخابي).

في البلدان التي تعمل بالنظام البرلماني والتي يوجد بها مجلسان يمثلان السلطة التشريعية الغلبة عادة للمجالس النيابية باعتبارها تمثل ارادة الشعب ؛أما في الولايات المتحدة الامريكية حيث النظام رئاسي فيظهر أن مجلس الشيوخ يتفوق على مجلس النواب؛ **والأسباب هي؛**

- قلة عدد الاعضاء لديه ولجدية مناقشاته وتنظيمها.
- في حالة تساوي بين المجلسين (أثناء الانتخاب على قانون معين)،راي مجلس الشيوخ هو الذي يفوز غالبا أمام اللجنة المشتركة.
- أعضاء مجلس الشيوخ منتخبون لمدة أطول من مدة أعضاء مجلس النواب (يتمتعون بحرية ووقت كافي لدراسة القوانين.
- مجلس الشيوخ خصه الدستور بصلاحيات منها؛ موافقته على تعيين السفراء وكبار الموظفين والقضاة،والتصديق بأغلبية الثلثين على المعاهدات.

بينما يشترك في بعض الصلاحيات مع مجلس النواب ويمارسها بالتساوي منها:

- التشريع (الا فيما تعلق بالضرائب المبادرة القانونية تعود لمجلس النواب)
- تعديل الدستور، يشترط أغلبية الثلثين في كلا المجلسين (المادة 5 من الدستور)=عدل الدستور الامريكي 27 مرة.
- ينتخب الكونغرس رئيس الولايات المتحدة في حال عدم حصوله على الاغلبية المطلقة(سنة 1800 توماس جفرسون/ سنة 1824 جون أدامز).
- الصلاحية القضائية؛ قدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس؛ يعود لمجلس النواب حق تقرير محاكمة المتهم وتحديد المخالفات(أكثرية بسيطة)، بينما يتولى مجلس النواب دور المحكمة والمحلفين ويصدر قراره اذا ثبتت التهم (بأغلبية الثلثين).واذا كان المعني موظف رسمي فلا يحق لرئيس الدولة ان يمنحه العفو.
- الصلاحية المالية؛تعد السلطة التنفيذية الموازنة العامة لكن الكونغرس هو من يشرف على أمر الانفاق،وهي وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية.

يعتمد الكونغرس على نظام اللجان ،بحيث توجد لجان دائمة في كل مجلس ،وتتمتع اللجان التشريعية بسلطات كبيرة (يسميها البعض بالمجالس التشريعية الصغيرة) ؛كما أن هناك لجان طارئة ومؤقتة يشكل المجلسان لمعالجة أزمة معينة أو بغرض التحقيق، وتنتهي اللجنة عمليا عندما تنتهي من مهمتها ؛وبإمكان كلا المجلسين بمناقشة مشروع قانون ما فيما عدا التشريعات الضريبية فهي من اختصاص مجلس النواب،وفي حالة الاختلاف فيما بين المجلسين على اقرار مشروع القانون تشكل لجنة تسمى (لجنة التوفيق) لصياغة مشروع بالتراضي وارساله لرئيس الجمهورية بغرض اصداره.

-العلاقة بين السلطتين:

تقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية التي يمثلها الرئيس والتشريعية التي يمثلها الكونغرس على أساس الفصل شبه الكامل (أو التخصص الوظيفي)ولكن عمليا السلطتين متعاونتين، التأرجح فقط يحدث لاحد الطرفين أثناء الأزمات (حروب /حالة طوارئ..)؛و ايضا حينما يشغل منصب الرئاسة رؤساء أقوياء (جورج واشنطن/جيفرسون/روزفلت..)يجعلون مؤسسة الرئاسة الاكثر نفوذ، واحيانا يحدث

العكس مثلما حدث في بداية القرن (19)؛ غالبا ما يلجأ الرؤساء الى الشعب في مواجهته للكونغرس،فالرئيس ليس مسؤول امام الكونغرس ماعدا (الامبيشمنت) ما جعل البعض يسميه بنظام حكومة الرئيس.

3- **السلطة القضائية:**

تقف المحكمة العليا على قمة البناء القضائي في الولايات المتحدة الامريكية، والذي يتشكل من؛ المحكمة العليا/ محاكم الاستئناف/محاكم المقاطعات(المحاكم الابتدائية) والمحاكم الخاصة.سنركز هنا هي المحكمة العليا .

-**المحكمة العليا:** تتألف من رئيس و8 أعضاء يعينون من قبل الرئيس بعد موافقة مجلس الشيوخ؛ ويبقى عضو المحكمة مادام حسن السيرة الى حدود سن 65 أو 70 اذا كان عمل كقاضي فدرالي لسنوات؛ لمحكمة أدوار عديدة فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين ودستورية القرارات الادارية؛ ويمكن تمييز وظيفتها على اختصاصين؛ أصلي واستئنافي:

-أصلي ؛بمعنى قيام المحكمة في النظر في قضايا ابتداء أي دون أن تكون هذه القضايا قد استأنفت بعد الحكم فيها على مستوى (محكمة اتحادية دنيا/أو محكمة ولاية عليا) يشمل الامر هنا الدعاوي المتعلقة بسفراء ووزراء دول أجنبية.ويشمل النوع الثاني يشمل القضايا التي يكون فيها الخصومة ولايتان أو أكثر،أو تكون الولايات المتحدة خصما لأحد الولايات.

- استئنافي؛ تشمل الاحكام التي تصدر عن المحاكم الاتحادية الدنيا أو المحاكم العليا للولايات.

وعموما تبقى خصوصية هذا النظام الذي يحضر في الحالة الامريكية كنموذج تكمن أساسا فيما يسمى "بقوى المجتمع"، من حركات مدنية وجماعات ضغط فعالة التي تعتبر بمثابة قنوات رئيسية لمشهد الحياة السياسية في الو.م أ بالاضافة طبعا للقاعدة المتينة (الدستور) .

ثالثا_النظام شبه الرئاسي(التجربة الفرنسية)

عندما فشل النظام البرلماني في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة التي أقامها دستور 1946 نظرا لنشاط البرلمان وتكراره لطرح الثقة بالحكومة،وهو ما أدى الى عدم استقرار السلطة التنفيذية ، حرص واضعو دستور 1958 على تقوية السلطة التنفيذية بالأخذ ببعض خصائص النظام الرئاسي مع الابقاء على بعض خصائص النظام البرلماني، من هنا ولد أول دستور لنظام مختلط عرف بدستور الجمهورية الخامسة.

السلطات العامة وفقا لدستور 1958 المتضمن 92 مادة:

1_السلطة التنفيذية:

تتصف السلطة التنفيذية حسب هذا الدستور بالثنائية،أي توزيعها بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة كي يتم تفادي هيمنة البرلمان على الحكومة حسب النظام

القديم،ولكي يتحقق التوازن تطلب الحكومة من رئيس الدولة حل مجلس النواب،والثنائية تجعل من رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا إلا في حال إرتكابه الخيانة العظمى،بالتالي يجسد ديمومة الدولة بعكس البرلمان الذي يخضع للتجديد المستمر وكذلك الحكومة التي عليها ان تحكم حسب رغبة أكثرية النواب وان تستقيل اذا ما سحبت عنها الثقة.

الخصائص السابقة التي تميز عادة النظام البرلماني (المطبقة في بريطانيا) لم يرد ديغول اتباعها،بل أراد تقوية سلطات رئيس الدولة على حساب البرلمان والحكومة معا، والسبب الصراع الذي ساد في عهد الجمهورية الثالثة والرابعة الذي رافقه عدم استقرار سياسي (حل البرلمان واستقالة الحكومة)،وقد تكرست هذه السلطة مع تديل 1962 .

رئيس الجمهورية وصلاحياته:

نص دستور 1958 في المادة السادسة على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع غير المباشر،وينتخب الرئيس لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد.

وفي سنة 1962 أصبح الانتخاب يتم بالاقتراع العام المباشر ،ويعتبر فائزا في الدورة الاولى من ينال الاغلبية المطلقة لعدد الناخبين،والأكثرية في الدورة الثانية بين المرشحين اللذين كانا في الطليعة في الدورة الأولى،وبموجب الإستفتاء الذي حصل سنة 2000 تقلصت مدة العهدة الى خمسة سنوات.

وهو الذي تم تثبيته ايضا في تعديل 2008 (خمسة سنوات) ولا يجوز لأي رئيس ممارسة أكثر من ولايتين متتابعتين.

- **الصلاحيات الخاصة بالرئيس:**

_ **تسمية رئيس الوزراء**: المادة الثامنة تنص على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء ويضع حدا لوظائفه بناء على تقديمه استقالة الحكومة، وبناء على اقتراح رئيس الوزراء يعين باقي اعضاء الحكومة ويضع حد لوظائفهم.

_ **الاستفتاء:** المبادرة تكون من رئيس الحكومة والغرفتين اما القرار فيرجع الى رئيس الجمهورية، منذ 1958 تم اجراء ثماني استفتاءات كلها من مبادرة السلطة التنفيذية.

_ **حل مجلس النواب (الجمعية الوطنية):** يستطيع رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب والشيوخ ان يحل الجمعية الوطنية(المادة 12) لكنه لا يستطيع حل الجمعية الجديدة خلال السنة التي جرى فيها انتخابها.

_ **السلطات الاستثنائية**: جعلت المادة (16) من رئيس الجمهورية دكتاتورا مؤقتا تخوله استعمال سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية، فقط عليه ان يستشير رئيس الوزراء ومجلس الشيوخ والنواب ويخاطب الامة لشرح أسباب استعمال هذه السلطات، بيد ان هذه الاستشارات غير ملزمة للرئيس، فقط في هذه المرحلة لا يمكنه حل الجمعية الوطنية لتمكين الشعب من مراقبة اعمال رئيس الدولة.

_**صلاحياته اتجاه البرلمان:** من صلاحيته مخاطبة البرلمان، ولكن الرئيس في السنوات الاخيرة يوجه خطابه عن طريق وسائل الاعلام مباشرة للشعب,

_**سلطنه مع المجلس الدستوري:** له الحق في تعيين ثلاثة اعضاء من أصل تسعة يشكلون المجلس الدستوري(يحال الى هذا المجلس كل قانون عادي صوت عليه البرلمان =المادة61).

- **سلطات يمارسها الرئيس بالاشتراك مع الحكومة:**

_ الطلب الى البرلمان بمناقشة القانون مرة ثانية لتنقيحه من الاخطاء.

_ العفو، حسب اخر تعديل سنة 2008 له حق العفو بصفة فردية

_دعوة البرلمان الى الانعقاد في دورات استثنائية ،حاليا يتم العمل بدورة واحدة بعد الغاء نظام الدورتين سنة 1995 تبدا في اكتوبر وتنتهي في جوان.

_دعوة المجلسين الى عقد جلسة مشتركة.

_ تعيين واقالة الوزراء (لا يمكن لرئيس الجمهورية فعل ذلك دون موافقة رئيس الوزراء).

_تعيين كبار الموظفين والتوقيع على الاعمال التنظيمية (المراسيم المتخذة في مجلس الوزراء).

_الصلاحية السياسية (قيادة السياسة الخارجية)، يحق للرئيس تعيين السفراء واستلام اوراق اعتماد السفراء مع الاطلاع على الاتفاقات غير الخاضعة لتوقيعه.

_رئاسة مجلس الوزراء واللجان العليا للدفاع الوطني باعتباره قائد للقوات المسلحة،هذه الصلاحية يتقاسمها مع رئيس الحكومة باعتباره ينفذ سياسة الدفاع.

2_**الحكومة:**

هي العضو الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بدون الحاجة الى توقيعه، ويعين الوزراء وباقي الاعضاء بناء على اقتراح رئيس الوزراء والذي بامكانه أيضا وضع حد لأعمالهم بطلب ذلك من رئيس الدولة،اما رئيس الوزراء فلا يمكن رئيس الجمهورية عزله.

من ميزات الحكومة الحالية أنها لا توجب كالسابق اختيار أعضائها من النواب،لكن على رئيس الجمهورية مراعاة الوضع البرلماني لان الحكومة بحاجة الى ثقة البرلمان، والدستور لا يمنع النائب من الاستوزار فقط عليه ان يقدم استقالته كنائب خلال شهر من تعيينه وزيرا.

صلاحيات الحكومة:

الحكومة تبدو وكأنها حكومة برلمانية فالمادة 20 تنص على:

_ **تضبط الحكومة السياسة الوطنية وتقودها.**

_ **توضع الادارة والقوة المسلحة تحت تصرفها.**

وهي مسؤولة أمام البرلمان وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و50 ،فالنص يستثني رئيس الدولة من المشاركة في قيادة سياسة الدولة اذ عليه ان يترك للحكومة كامل حريتها لممارسة اعمالها وان لا يتدخل في علاقتها بالمجلس.

_تتمتع الحكومة بحق اقتراح القوانين وتحديد جدول أعمال مجلس النواب والطلب من رئيس الجمهورية استعمال الاستفتاء

_يدير الوزير الاول عمل الحكومة وهو مسؤول عن الدفاع الوطني ويتولى تنفيذ القوانين، ويمارس السلطة التنظيمية ويعين في المناصب المدنية والعسكرية،ويمكنه ان يفوض بعض الوزراء بعض سلطاته،كما يمكن أن ينوب عن رئيس الجمهورية استثناءا في رئاسة مجلس الوزراء.

فرئيس الوزراء لم يعد كالسابق(الاول بين متساوين) بل اصبحت له مراسيم خاصة به فيما يخص الاعمال التنظيمية التي تصدر منه، بالاضافة الى مراسيم خاصة برئيس الجمهورية.

3_**البرلمان:**

يتألف من الجمعية الوطنية و محلس الشيوخ،والغاية من ذلك هي اقامة التوازن بين السلطات والحد من جموح مجلس النواب السلطة الوحيدة الممثلة لإرادة الامة.

ينتخب اعضاء **مجلس النواب** (الجمعية الوطنية) بالاقتراع العام والمباشر لمدة خمسة سنوات وعددهم 577نائب وسن الترشيح 23

بينما يجرى انتخاب أعضاء **مجلس الشيوخ** بالاقتراع العام غير المباشر لمدة تسعة سنوات،يجدد ثلث الاعضاء كل ثلاث سنوات ويتم انتخابهم من هيئة انتخابية هي بدورها منتخبة من النواب والمستشارين العامين ومندوبي المجالس البلدية ونواب هؤولاء المندوبين (سماه دوفرجيه بالمجلس الزراعي) وارتفع عددهم منذ اصلاح 2003 الى 348 وسن الترشيح 35.

صلاحيات البرلمان:

للبرلمان عدة صلاحيات اهمها:

الصلاحيات التشريعية:

صلاحية البرلمان التشريعية محصورة بنص المادة 34،فكل ماهو خارج اطار دائرة القانون يعود امر التشريع فيه الى الحكومة ويدخل دائرة التنظيم،وبهذا تصبح الحكومة المشرع العادي بدلا من البرلمان الذي أصبح ذا إختصاص إستثنائي في التشريع، وتختلف الإجراءات باختلاف القوانين (فيه اجراءات عادية وفيه اجراءات خاصة)، تتناول الاجراءات الخاصة القوانين المتعلقة بتعديل الدستور،والقوانين العضوية وقوانين المالية وقوانين تمويل الضمان الاجتماعي(كلا القانونين الاخيرين من اختصاص الحكومة).

الصلاحيات السياسية:

مجموعة من القواعد تنظم عمل السلطات العامة، وعن هذا العمل ينتج مجموعة من العلاقات بين البرلمان والحكومة او بين البرلمان ورئيس الجمهورية.

العلاقة بين البرلمان والحكومة:

يكمن على صعيد المعلومات و على صعيد الرقابة:

_**وسائل المعلومات**: اقتصر دور اعطاء المعلومات على الحكومة نظرا لتمتعها بصلاحية التصرف بالفعاليات التقنية والسياسية، لكن البرلمان يحاول ان يستقل عن سيطرة السلطة التنفيذية بهذا الصدد لذلك يحاول عبر اللجان الوصول الى غايته، او من الاجوبة على الاسئلة التي يطرحها على الحكومة.

_**طرق الرقابة:** هي الإجراءات التي يستخدمها البرلمان بوجه الحكومة ليحاسبها على أعمالها، ويعود له صلاحية إصدار الأحكام على الحكومة ومعاقبتها بحجب الثقة عنها مما يؤدي الى استقالتها.

هناك طريقتين لتحريك مسؤولية الحكومة السياسية:

_ في الأولى تاتي المبادرة من رئيس الحكومة بان يطرح الثقة بالحكومة وتعرف هذه الطريقة بمسالة الثقة Question de confiance .

_ بينما في الثانية تعود المبادرة الى النواب الذين يحق لهم حجب الثقة عن الحكومة بموجب اقتراح اللوم Motion de censure

المشكلة بالنسبة للطريقة الثانية **(اقتراح اللوم)** من شانه حجب الثقة عن الحكومة بالتالي إستقالتها، وهي الاستقالة التي تؤدي بدورها الى حل البرلمان وانتخابات جديدة، لهذا غالبا ما يخشى المجلس إستعمال هذا السلاح مخافة من الحل،و هو ما ساعد على رضوخ السلطة التشريعية للتنفيذية

رغم انه بعد التعديل الذي حصل سنة2008 استطاع البرلمان استرجاع بعض صلاحياته:

_الازدياد المستمر لنشاط الرقابة وتعدد لجان التحقيق

_ إحداث مهام إعلام لدى اللجان الدائمة

_كثرة الاسئلة الموجهة للحكومة وانشاء مكاتب وبعثات برلمانية

_إحداث دورة واحدة مدتها تسعة اشهر عوض دورتين منذ 1995

_تدخل البرلمان حول مسالة تمويل الضمان الاجتماعي بإيجاد نوع جديد من القوانين

_إرساء قواعد جديدة في المجال المالي مع دخول حيز التنفيذ الاصلاح المالي ابتداء من 2005

_يساعد مجلس المحاسبة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة كما يساعد البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ قوانين المالية وتطبيق قوانين تمويل الضمان الاجتماعي.

يمكن القول ان دستور الجمهورية الخامسة الذي اثير حوله الجدل الكبير بسبب غموضه، فتح العديد من التأويلات حول طبيعته، اذ نلمس جليا مبادئ النظام

البرلماني فيما يخص علاقة الحكومة بالبرلمان لكن التطبيق يميل الى التخفيف ووصف البرلمان (بالمتعقل).

ان التعديل الذي مس الدستور سنة 1962 ادى الى تقوية سلطات الرئيس الذي اصبح منتخب من الشعب مباشرة ومسؤول امامه فقط،هذا الدستور أحدث نظام هو اصلا نظام برلماني يقترب من الرئاسي ولذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي.

رابعا_ نظام الجمعية النيابية (سويسرا)

يقوم هذا النظام السياسي على أساس عدم توازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك لصالح السلطة التشريعية فتوجيه وادارة كافة القضايا السياسية والهامة المتعلقة بشؤون النظام تكون على مسؤولية السلطة التشريعية فهي على رأس النظام السياسي.

نظام الجمعية النيابية يرتكز على مبدأ تركيز السلطة ،وهو إتجاه ينسجم مع فكرة وحدة السيادة في الدولة وعدم إمكان تجزئتها،سواء من حيث تمثيل صاحبها أو من حيث ممارستها،لذا يجب إنفراد الهيئة المنتخبة (السلطة التشريعية) بتمثيل الأمة والتعبير عن إرادتها ،ولو تصفحنا جميع الدساتير السويسرية(1848_ 1874_1999) التي تمثل هذا النموذج لوجدنا أن جميع السلطات العامة بموجبها تتركز في يد الجمعية الإتحادية،بينما يمارس السلطة التنفيذية المجلس الإتحادي بتفويض من الجمعية الإتحادية،بالمقابل تمارس الوظيفة القضائية المحكمة الإتحادية.فدستور 1999 الجديد ينص على أن الجمعية الاتحادية هي أعلى سلطة في البلاد ، هذه الجمعية التي تتكون من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات،ولكلا المجلسين إختصاصات متساوية

ما يميز هذا النظام الإستثنائي مايلي:

_الجمعية النيابية بمجلسيها أعلى سلطة في الإتحاد السويسري طبقا للمادة 169من دستور الإتحاد ،وهي من يشرف على بقية الهيئات في النظام السياسي(المجلس الإتحادي_الإدارة الإتحادية).

_لا يمكن للجمعية النيابية عزل أعضاء المجلس الإتحادي طول مدة عضويتهم(أربع سنوات) والتي هي قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية،ما جعل هذا المجلس يكتسب وزن وإستقرار سياسي داخل النظام،فبعض الأعضاء تمتعوا بالعضوية لمدة عشرين عام.

_تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية،فالهيئة التنفيذية لا يمكنها حل البرلمان رغم أنها مسؤولة أمامه،فالجمعية النيابية يمكن لها توجيه الأوامر للمجلس ويمكن أن يعدل أو يلغي قراراته بل أبعد من ذلك يمكن للبرلمان أن يوجه إستجواب للمجلس،وإذا ما نشب خلاف بين المجلس الإتحادي والجمعية يتراجع المجلس دون أن يضطر للإستقالة لأنه عمليا ينفذ سياسة الجمعية ،بالمقابل معظم التشريعات التي تقرها الجمعية تكون من إقتراحه،كما أنه يشارك في مناقشة التشريعات مع الجمعية،وكثيرا ما تقرها هذه الأخيرة دون تعديل .ففي النهاية يعتبر المجلس الإتحادي أيضا هو من يتولى تسيير شؤون الدولة في الواقع وهذا لقصر مدة إنعقاد دورة الجمعية (شهرين الى ثلاثة أشهر من كل عام).

تستند التجربة السويسريةThe swiss experience إلى فكرة محدودية قدرة المؤسسات على إخضاع السياسيين للرقابة اللازمة،ولهذا تأتي تقنية "الإستفتاء" في إطار النظام الفديرالي والديمقراطية المباشرة لجعل إهتمامات المواطنين وخياراتهم الحقيقية نصب أعين السياسيين، وحتى معرفة الأصوات الرافضة إتجاه مشروع معين، لأنهم في الأخير هم من يدفع الضرائب، وهذه المعادلة في الحالة السويسرية (فدارلية+ديمقراطية مباشرة) تمنع قيام نظام الكارتل على مستوى الحياة السياسية، ما يجعل هذا النظام جد فعال. خاصة عندما ندرك طبيعة المواطن السويسري المحافظ والواعي،فمنذ تعديل 1874 الشامل أصبحت كل القوانين التي يقرها البرلمان معرضة للإستفتاء، إذ يتفق مؤرخو الديمقراطية السويسريون، من أندرياس غروس إلى جو لانغ، على أهمية هذا الإصلاح الدستوري، فما جرى في عام 1874 لم ينقل الدولة الفدرالية إلى الاستقرار فحسب، بل إن المرء عثر فيه - من خلال إقرار حقوق الشعب - على التناغم بين المؤسسات الديمقراطية والإحساس الديمقراطي للمواطنين، وهذا مايجعل هذا النموذج من الحكم يستمر في التجربة السويسرية ويفشل في تجارب مثل فرنسا وتركيا.

خامسا_الأنظمة الملكية (تجربة المغرب الأقصى)

1_طبيعة النظام السياسي المغربي وملامح تطوره

لقد عرف التنافس الاستعماري الدولي على المغرب الأقصى تصاعدا كبيرا مع بداية القرن العشرين، إذ عمدت كل قوى الاستعمار لاستعمال نفوذها بهدف بسط نفوذها عليه وبالخصوص فرنسا، هذه الأخيرة التي استطاعت احتلاله بعد عقد عدة اتفاقيات مع كل من بريطانيا، اسبانيا وايطاليا، أفضت في الأخير إلى اقتسامه بعد دخول القوات الفرنسية لمدينة وجدة والدار البيضاء وشرقي المغرب وهذا عام 1907.

وبعد كفاح طويل انتهى ببدء المفاوضات في "لاسيل سان كلو" مع الحكومة الفرنسية في 6 نوفمبر 1955 للاتفاق على إقامة تبعية متبادلة مع فرنسا، ليعود بعدها السلطان محمد بن يوسف يوم 16 نوفمبر 1955، والذي نادى في خطابه يوم 18 نوفمبر بانتهاء عهد الحماية، ليعجل بذلك إلغاء معاهدة فاس، فكان التوقيع على معاهدة الاستقلال في 2 مارس 1956.

للإشارة فان المغرب قد عاش منذ القرن الثاني عشر وحتى مجيء الحماية في ظل "نظام "السلطنة"، هذا النظام القائم أساسا على وجود السلطان والذي يتم اختياره عن طريق البيعة ليتولى الحكم، وهو أمير المؤمنين على اعتبار أنه خليفة رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، في استكمال رسالته مما خوله سلطات مطلقة، لكن مع مجيء الاستقلال وبالتحديد فترة (1955 وحتى الإعلان عن الدستور الأول للبلاد عام 1962)، برز إلى السطح صراع سياسي بين الملكية والحركة الوطنية بشأن طبيعة النظام السياسي لمغرب ما بعد الاستقلال، فالحركة الوطنية ارتأت أن يكون هناك تقييد للسلطة الملكية يؤدي فيها الملك دورا شرفيا فقط، وهذا بغية تأسيس دستور حديث

يستمد مشروعيته من الشعب والتي يمارسها عبر مؤسسات حديثة ومنتخبة، وقد انبثق عن هذا الصراع تبلور أحزاب سياسية كان أولها حزب الاستقلال وانشقاق الحركة الوطنية بظهور الاتحاد الوطني للقوات الشعبية عام 1959.

وفي سبيل التحكم في الحياة السياسية بعد الاستقلال خاصة في ظل تصاعد مد الأحزاب السياسية وعلى رأسها حزب الاستقلال خلال فترة حكم الملك محمد الخامس، إذ بادر الملك الحسن الثاني بعد اعتلائه لعرش المغرب في مارس 1961 إلى وضع مشروع الدستور بنفسه وبمساعدة لجنة حكومية ليقدمه بعدها إلى الاستفتاء الشعبي الذي وافق عليه، ليتم بذلك الإعلان عن الدستور الجديد في 14 ديسمبر 1962، هذا الدستور الذي جاء مؤكدا السمو التاريخي والديني والسياسي للمؤسسة الملكية. والذي يتضح جليا في مقتضيات الفصل 19، الذي ينص على أن الملك يبقى محتفظا بمهامه التاريخية مع تدعيمه بصلاحيات أخرى، لكن هذا الأمر لم يدم طويلا، إذ تم تجميد العمل به وإعلان حالة الاستثناء سنة 1965، واستقر الحال على هذا الوضع رغم التعديل الذي مس الدستور سنة 1970، لتأتي بعدها المراجعة الدستورية لسنة 1972 أين انفرد الملك لوحده بالتعديل من دون إشراك الأحزاب السياسية.

وقد عرفت هذه الفترة (أواسط السبعينات) تراكم العديد من الأزمات ساهمت في تردي الأوضاع على جميع الجبهات، ويمكن تلخيص سمات هذه المرحلة في النقاط التالية:

- فشل سياسة تهميش القوى السياسية.
- فشل حالة الاستثناء والقمع حيث جعلت المغرب عرضة للهزات.
- عزلة الحكم وتفاقم أزمته خاصة بعد محاولات الانقلاب والتمرد سنتي(1971-1972).
- عدم قدرة المعارضة على توحيد صفوفها خاصة بعد فشل الكتلة الوطنية وظهور صراعات في الاتحاد الوطني ما أدى إلى تقسيمه بالتالي إضعافه.
- ضف إلى كل هذه الأزمات بروز انحرافات بيروقراطية داخل الحركة النقابية، ما أدى إلى تقليص حركتها.

كل هذه العوامل دفعت الملك من جهة لسد الفراغ السياسي الذي ساهم في خلقه، ومن جهة أخرى جعلت المعارضة تقتنع بضرورة إيجاد حل وسط لهذه الأزمات، وهذا ما إتضح جليا مع مطالبها التي قدمتها للملك الحسن الثاني بالموازاة مع التعديل الدستوري لسنة 1992، والذي جاء بناءا على اقتراح الملك المغربي على الكتلة الديمقراطية بتشكيل الحكومة والشروع في مرحلة التناوب على السلطة، إلا أن هذا العرض لم يحقق توافقا بين الطرفين إلا بعد إقرار دستور 1996 والذي احتوى بعض مطالب المعارضة، ليتم تشكيل حكومة التناوب التوافقي برئاسة عبد الرحمان اليوسفي مع حلول سنة 1998. ومع وفاة الملك الحسن الثاني واعتلاء ابنه العرش(الملك محمد السادس)، يوم 23 جوان 1999 عرف عهده استخدام سلطة الملك لتحسين وضعية

حقوق الإنسان وتعزيز حقوق المرأة، إلى التعبير عن خروقات الماضي ومشكل الرشوة والفساد، ولكن ليس لفتح الطريق إلى مشاركة سياسية حقيقية تفرز مؤسسات تضطلع بدور المراقبة والتوازن.

إلا أن هذا النهج من الإصلاح (إصلاح فوقي)، والذي يهدف في جوهره إلى بعث الاستمرارية للنظام السياسي والذي أصبح قرينا بكل التعديلات الدستورية التي باشرتها المملكة المغربية منذ الاستقلال، عرف تغييرا في المسار وذلك في خضم ما يسمى" بالربيع العربي"، هذا الأخير الذي انتقلت رياحه إلى المغرب بفضل احتجاجات حركة 20فبراير، والذي استطاعت إخراج الإصلاح الدستوري من طابعه النخبوي إلى نقاش مفتوح شاركت فيه مختلف مكونات المجتمع من أحزاب ونقابات وأكاديميين وفعاليات المجتمع المدني، لتفرز لنا في الأخير الدستور الجديد" دستور14 جوان 2011.

وبالرغم من كل هذه التراكمات والتحولات التي عرفها النظام السياسي المغربي، إلا انه أضحى لصيقا بخاصية لازمته في كل مساره ألا وهي تسامي المؤسسة الملكية فوق جميع السلطات الأخرى، ما جعل مهمة تحليل ودراسة طبيعته تتسم بالتعقد والتباين بين مختلف الباحثين، إلا أن هذا لم يمنع من اتفاقهم على مجموعة من المرتكزات والأسس المشتركة التي يقوم عليها هذا النظام، لعل أهمها:

- جمعه بين التقليدية والحداثة، وهذا انطلاقا من النظرة الخارجية للنظام كمحاولة منه لتطبيق النماذج التي طرحت سابقا في العالم الثالث إلى جانب متابعة الأشكال الدستورية/القانونية التي يتخذها النظام الملكي المغربي كبنية سياسية حاكمة.

- الارتكاز على أسس تاريخية ضاربة في عمق المجتمع المغربي، والتي لا تزال مصداقيتها ملموسة حتى الآن، ومنها (فكرة وأسلوب البيعة من زعماء القبائل وكبار المسؤولين والعلماء للملك كأمير للمسلمين تاريخيا و كأمير للمؤمنين حاليا، هذا من جهة ومن جهة أخرى لعبه لدور الحكم بين القبائل وفئات الشعب باعتباره الضامن لوحدة البلاد ولاستقرارها السياسي.)

- بمقابل المرتكزات السابقة يحاول النظام أيضا أن يبقي على مرتكزات أخرى سياسية ووطنية

والتي اكتسبها خلال فترة الاحتلال، لعل أهمها بقاء الرابطة المباشرة بين الملك والشعب واعتبار قرار الملك يسمو فوق كل القرارات.

انطلاقا من المرتكزات السابقة، والتي تتضح جليا على مستوى أداء النظام السياسي المغربي، حاول بعض الباحثين تفكيكها لمعرفة طبيعة هذا النسق السياسي، والذين نجد منهم: جون واتر بري(John Waterbury) وفلوري(M.Flory).

إذ يرى جون واتر بري بأن النظام السياسي المغربي هو نظام تقليدي، وقد انطلق هذا الباحث من تقسيم ماكس فيبر لأنماط السلطة(كارزمية، تقليدية، عقلانية رشيدة أو حديثة، وحيث ميز في إطار النمط التقليدي بين الأنواع الثلاثة التالية:

أ- النمط الأبويpatriachal .
ب- النمط الرعويpatrimonial .
ج- النمط الإقطاعيfeadal .

وبناءا على هذا الأساس يصنفه (واتر بري)ضمن النمط الرعوي، انطلاقا من تطابق مميزات الرعوية عليه والتي هي:

- إستخدام قاعدة الولاء وليس الكفاءة في تقريب الأنصار والمخلصين.
- الطابع الشخصي للسلطة.
- العداء للمؤسسة حيث تضل السلطة غير مقيدة.
- ميل السلطة الرعوية إلى إظهار الروح العسكرية.
- هيمنة الدين الرسمي للدولة.

أما بالنسبة لفلوري، فيرى بان النظام الملكي المغربي يجمع بين التقليدية والحداثة، إذ يعتبره كمحصلة تفاعل الأنواع الثلاثة من الديمقراطية: بربرية- إسلامية- غربية، تعايش هذه الأنماط فيما بينها يكسب الديمقراطية المغربية طابعا مزيجا أو مختلطا و أحيانا متناقضا وغالبا غير مستقر سياسيا.

بالإضافة إلى الطرحين السابقين، هناك من يصنف النظام المغربي ضمن الأنظمة النيوبتريمونيالية(New-Patrimonialism)، والتي تتجسد نظريا في نمط الهيمنة التقليدية المرتكزة على علاقات شخصية غير عقلانية، ولا تستجيب بصورة كافية لمتطلبات التعاقد، ويأخذ هذا النظام النيوبتريمونيالي في طابعه الأكثر حدة شكل سلطة سياسية تتطور تحت نوع من الرعاية السياسية، وكذلك عبر علاقات غير متطابقة على قاعدة تبادل الحماية والخدمات والتي تميزها الحساسية بين الشركاء، وبتطبيق هذا المفهوم على البيئة المغربية يتحدد وفقا لطريقة تشكيل الجهاز الإداري وتسييره وكذا إسقاط السلطة الأبوية على منهج الحكم مع عدم إغفال الدين كآلية للشرعنة السياسية، هذه الجوانب كلها تساهم في تشكيل ما يسمى بتقليدانية النظام السياسي المغربي.

وفي هذا الإطار نجد أن هناك سمات معينة للنظام السياسي والذي يوظف الحداثة لخدمة التقليد وهي:

- الميل إلى بناء السلطة على حساب مؤسسات الدولة.
- تزويد آليات التحديث بغطاء تقليدي أو تحميله بحمولات تقليدية.
- خلق ترادف على مستوى الخطاب بين دلالات حقل الحداثة ودلالات حقل التقليد، بحيث تبدو للنظام استمرارية يصور نفسه معه على أنه يستوعب متغيرات الحداثة دون تناقض.

على ضوء ما سبق يمكن القول، بأن النظام السياسي المغربي عرف تجربة التعايش بين آليتين سياسيتين ألا وهما: آلية إنتاج وإعادة إنتاج التقليد في النظام السياسي، وبين آلية توليد قيم وعلاقات سياسية حديثة والمحصلة هي نظام مختلط

استبدادي ، شعبي أو هو نظام شخصي تتركز فيه السلطة السياسية، ويتميز باختفاء أية مكانة مؤسسية للنقد. وهذا ما سينعكس سلبا على ديناميكية باقي الفواعل (كالأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني).

2_ **السلطات الثلاث في النظام السياسي المغربي**

بعد دخوله لعالم الدستورانية مع دستور 1962 لجأ النظام السياسي المغربي في سعيه للشرعية الى مجموعة من أساتذة القانون الدستوري الأجانب لإضفاء الشرعية عليه، أمثال: موريس دوفرجيه،بول شامبرجا ،ميشال روسي،جاك افاي..وقد ارتكز الفقه الدستوري الفرنسي على نوعين من التبرير؛ الأول يتعلق بالقطيعة التي أحدثها الدخول لعالم الدستورانية في النظام المغربي،أما الثاني فيتعلق بالجمع بين اليات الملكية الأوروبية في القرن التاسع عشر ودستور الجمهورية الخامسة،ما أدى حسبهم الى تحول في طبيعة النظام السياسي، حيث إعتبره دوفرجيه: " دوغولية وراثية برلمانية مبنية على تقليص مجال القانون ومنح رئيس الدولة سلطات واسعة.

في الدستور الجديد هناك إشارة الى طبيعة منظومة الحكم على انه نظام ملكية دستورية، ديموقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها، غير أن الصلاحيات الكبيرة للملك وسموه فوق الدستور يجعل مبدا الفصل بين السلط لا يتحقق على مستواه. مما رسخ نظام حكم يقوم على التعايش بين حقلين سياسيين؛الأول،مغلق لا يسمح بالمنافسة مع الملك على صناعة القرار الإستراتيجي داخليا وخارجيا،والثاني،مفتوح للمشاركة والتنافس بين الأحزاب للوصول إلى مراكز القرار وتدبير السياسة العامة في المستويات الدنيا (الخاصة بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية والثقافية).

السلطة التنفيذية: الملك والحكومة

الملك: يجسد الفصل 41 و42 من الدستور المغربي 2011 سمو المؤسسة الملكية عن كل المؤسسات الأخرى، فالملك قبل كل شيء أمير المؤمنين ورئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة والساهر على احترام الدستور وضامن دوام الدولة والحكم الأسمى بين مؤسساتها.

ويتمتع الملك بمجموعة من الصلاحيات:

_ يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، رغم أنه عمليا قد يحدث ان يعينه من خارج الأغلبية.

_ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، وله الحق في إعفاء عضو منها أو أكثر من مهامه بعد استشارة رئيس الحكومة.

_كما يترأس الملك المجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة ووزرائها.

_الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله حق العفو وحق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

_وللملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

_ يتراس الملك المجلس الأعلى للقضاة، وأيضا المجلس الأعلى للأمن، علاوة على حقه في تعيين السفراء والقناصل.

الحكومة:

أول تغيير مس مجال الحكومة متعلق بالتسمية، حيث أصبح رئيس الوزراء يطلق عليه اسم رئيس الحكومة، والتي حملت حسب البعض دلالة لاستعادة بعض الصلاحيات من الملك،وأصبح تعيينه من طرف الملك من الحزب الذي يحصل على الاغلبية البرلمانية عكس ما كان مع دستور 1996 الذي كان يمنح للملك حرية الاختيار.

دستور 2011 اعطى لرئيس الحكومة وفريقه الجديد صلاحيات عديدة من قبيل:

_ لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك اعفاء عضو أو اكثر عكس الدستور السابق، الاعفاء كان مقترن برغبة الملك.

_عمل الحكومة يكون تحت اشراف رئيسها والادارة موضوعة تحت تصرفه.

_يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية ويعين في الوظائف المدنية وفي الوظائف السامية في المؤسسات.

_مجلس الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة يتداول في القضايا المتعلقة بالسياسة العامة،والسياسات القطاعية،وطلب الثقة من مجلس النواب .

_ في المجال التشريعي ينص الدستور على أنه لرئيس الحكومة والبرلمان الحق في التقدم باقتراح القوانين.

_ حق رئيس الحكومة حل مجلس النواب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

السلطة التشريعية:

يتكون البرلمان حسب الفصل 60 من الدستور من مجلسين:

_**مجلس النواب** : يضم 395 عضوا ينتخبون مباشرة لولاية مدتها خمس سنوات.

_**مجلس المستشارين**: ضم 120 عضوا، ينتخب بطريقة غير مباشرة من ممثلي الجماعات المحلية، والمنتخبين في الغرف المهنية، وممثلي المأجورين؛ ينتخب أعضاؤه لمدة ست سنوات.

وقد حمل الدستور الجديد صلاحيات جديدة للبرلمان:

_يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية (الفصل 70 من الدستور).

_ توسيع مجال الاختصاص التشريعي للبرلمان، لا يقتصر دور البرلمان على التشريع العادي بل حتى التشريع الأساسي(اضافة الى الملك والحكومة)، انطلاقا من امكانية المجلسين في اتخاذ المبادرة في تعديل الدستور بعد تصويت وموافقة ثلثي الاعضاء التي يتألف منها كل مجلس.

_ توسعت مجالات القوانين التنظيمية مع الدستور الجديد وعددها 19 مقارنة بالدستور القديم التي كان عددها 9 والبرلمان مطالب بالمصادقة عليها كلها خلال المدة التشريعية.

_ توسيع مجال التشريع العادي، بعدما كان القانون محصور في تسعة ميادين ارتفع عددها مع الدستور الجديد الى 30 قطاع.

_ وفيما يخص الجانب الرقابي يمكن للجان الدائمة المعنية بمجلسي البرلمان أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، تحت مسؤوليتهم.

كما يمكن للمجلسين أن يشكلا لجانا مؤقتة لتقصي الحقائق تقوم بإيداع تقارير حول الوقائع التي أقيمت لأجلها لمناقشتها خلال جلسات عامة والبث فيها، كما يمكن عند الاقتضاء إحالة هذه التقارير على القضاء من طرف رئيس المجلس المعني.

_تخصص بمجلسي البرلمان جلسة عمومية أسبوعية للأسئلة الشفهية وأجوبة الحكومة عليها، وتقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر. وتسمح الأسئلة الكتابية للنواب بمتابعة القضايا ذات الطابع المحلي.

_يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وتخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

السلطة القضائية:لم يعترف بها الدستور القديم كسلطة مستقلة، بينما ميزها الدستور الجديد كسلطة مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.و الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية،كما يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يتولى المجلس الاعلى للقضاء مجموعة من الصلاحيات:

_ يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

_يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

_يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان،آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدآ فصل السلط.

سادسا_النظام السياسي البرلماني (تجربة الأردن)

1_ طبيعة النظام السياسي في الأردن

الأردن من الدول التي تنتمي الى النظام البرلماني حيث يطبق مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور منذ دستور سنة 1952 ،والفصل هنا في هذه التجربة فصل مرن قائم على التعاون والرقابة والتوازن بين السلطات الثلاث .

هذا الدستور طرأت عليه عدة تعديلات؛ (2011_2014_2016) لكنها تعديلات حافظت على وزن الملك داخل النسق السياسي الأردني.

2_ **السلطات الثلاث في النظام السياسي الأردني**

السلطة التنفيذية: (الملك و الحكومة)

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها من خلال وزرائه، على إعتبار أننا أمام نظام نيابي ملكي وراثي (أسرة الملك عبد الله بن الحسين)؛ والملك عمليا هو المشرف على السلطة التنفيذية، وله عدة صلاحيات:

_ إختيار ولي العهد.

_ تعيين رئيس مجلس الأعيان.

_حل المجلس واعفاء أي من أعضائه.

_تعيين رئيس المجلس القضائي.

_تعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضائها.

_تعيين قائد الجيش والمخابرات.

_اعلان الحرب والصلح.

_الملك هو من يصدر أوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب.

_ الملك يدعو مجلس الامة للاجتماع ويمكن أن يؤجله وله أن يحل مجلس النواب أو مجلس الأعيان.

_يعين رئيس الوزراء ويقيله وقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم.

_ حق العفو الخاص والعام.

الحكومة: والتي تتشكل من رئيس الوزراء والوزراء اللذين يعينهم الملك ويقيلهم وهم مسؤولون مسؤولية مشتركة وفردية أمام مجلس النواب، **ويناط** للحكومة مجموعة من الصلاحيات:

_ إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية.

_ عندما يكون مجلس النواب منحل يحق لمجلس الوزراء بعد موافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة.

السلطة التشريعية: والتي يطلق عليها إسم مجلس الأمة، وتتكون من مجلسين؛

مجلس الأعيان: يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب (65 عضواً)،يعين أعضاؤه لمدة أربعة سنوات من طرف الملك، ويمكن اعادة تعيين من انتهت مدتهم،أما رئيس المجلس فيعين لمدة سنتين قابلة للتجديد، وينتخب أعضاء المجلس من الطبقات الاتية: رؤساء وزراء سابقين،وزراء،سفراء،ضباط متقاعدين،أعيان محليين..الخ

مجلس النواب: يتألف هذا المجلس من 130عضواً ،أعضاء هذا المجلس منتخبين لمدة أربعة سنوات إنتخاب عام سري ومباشر،ورئيس المجلس ينتخب لسنتين ،كما يمكن إعادة إنتخابه مرة أخرى.

تتمتع السلطة التشريعية بمجموعة من الصلاحيات:

_ رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة وفردية.

_ كل وزراة تؤلف تتقدم الى مجلس النواب خلال شهر وتطلب الثقة، ويجب أن تحظى بالأغلبية المطلقة والا تستقيل. واذا كان قرار الثقة خاص بأحد الوزراء عليه الاعتزال.

_حق إحالة الوزراء الى النيابة العامة مع ضرورة توفر شرط الاغلبية و توضيح الاسباب .

_ يحق لمجلس النواب قبول مشاريع قوانين رئيس الوزراء أو تعديلها أو رفضها،ولا يصدر القانون الا بعد أن يمر على مجلس الاعيان والملك.

_ حق اقتراح القوانين وتوجيه الاسئلة والاستجواب للوزراء.

_ مناقشة مشروع الموازنة العامة (المالية).

_ لا يمكن الجمع بين عضوية المجلسين.

السلطة القضائية:

إحدى السلطات الثلاث، حيث تنص المادة (24) من الدستور الأردني على: الأمة مصدر السلطات، وتمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

تنص المادة (27) من الدستور الأردني على: السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك. وتنص المواد (97- 102) من الدستور الأردني على: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين. وأن المحاكم ثلاثة أنواع هي: المحاكم النظامية. المحاكم الدينية. المحاكم الخاصة.

3_ مبدأ الفصل بين السلطات في الحالة الاردنية

هنا يمكن الحديث عن نقطتين:

إستقلالية السلطة التشريعية عن التنفيذية:

_ عدم إستبعاد مجلس النواب لأكثر من أربعة أشهر اثناء الحل وعودته في حالة عدم اجراء انتخابات جديدة.والحكومة التي يحل المجلس في عهدتها تستقيل خلال أسبوع.

_ عدم جواز حل محلس النواب لنفس السبب.

_ يمكن للمجلسين تأجيل جلساتهما وعقد جلسات سرية.

_عدم جواز توقيف ومحاكمة اعضاء المجلسين خلال مدة اجتماع المجلس (الا في حالة الجريمة الجنائية).

_حق قبول أو رفض أو تعديل مشاريع القوانين التي يعرضها رئيس الوزراء على مجلس النواب مع حق السؤال والإستجواب للوزارء،واقرار الموازنة العامة للدولة.

التعاون المتبادل بين السلطتين:

_ في حالة وفاة اخر ملك بدون وارث يختار مجلس الامة الملك من سلالة مؤسس النهضة العربية (الملك حسين بن علي).

_في حالة مغادرة الملك لأكثر من أربعة أشهر خارج البلاد ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى للاجتماع.

_ في حالة مرض الملك عقليا، على مجلس الوزراء ان يدعو مجلس الامة للإجتماع،فاذا ثبت ذلك يقرر مجلس الامة انهاء الولاية.

_الملك يقسم أمام مجلس الامة أثناء توليه للعرش.

_يمكن لمجلس الأمة اقتراح قوانين (عشرة نواب أو أكثر) ثم تحال الى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون.

قائمة المراجع:

1- سعاد الشرقاوي،النظم السياسية في العالم المعاصر (القاهرة:دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،1998)،ص115

2 - علي جرو،فضاء الديمقراطية(الدرا البيضاء،ط1، 2013)، ص ص17-18

3 -علي عبد المعطي حمدان،النظام البرلماني:دراسة بعض الدساتير البرلمانية،مجلة العلوم السياسية والقانون ،ع 15، 2019، ص 24

4 -مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية(الجزائر:دار بلقيس،2017) ،ص 187-188

5 -صالح جواد الكاظم،علي غالب العافي،الأنظمة السياسية(بغداد:دار الحكمة،1991)، ص74

6-تامر كامل محمد الخزرجي،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة(الاردن:دار مجدلاوي للنشر،2004)،ص ص 260-261

7 -حميد حنون خالد،الأنظمة السياسية(العراق: بغداد،2010)

8-عادل ثابت،النظم السياسية:دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية(الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2001)

9-موريس دوفرجيه،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري_الانظمة السياسية الكبرى،ترجمة:جورج سعد(بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1959)

9 - M.J.C. Vile,Politics in the USA, edition published in the Taylor & Francis e-Library, 2007,p24

10-Samuel P. Huntington, Democracy’s Third Wave, Journal of Democracy Vol.2. No.2 Spring 1991.
11-bernard chantebout,droit constitutionnel et sciences politiques,paris,Armand colin,10ed,1991.